

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1957.98 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) يتعلق بالتسمية الأصلية المراقبة "تلال الأطلس"

(ج ر رقم 4662 بتاريخ 1999/02/04، ص 317)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمر وإمساكها وترويجها والاتجار فيها، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المجتمعة بتاريخ 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998 ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تطلق التسمية الأصلية المراقبة "تلال الأطلس" فقط على الخمر الحمراء والوردية والرمادية والبيضاء التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القرار والتي تم إنتاجها داخل المساحة الجغرافية الواقعة في المنطقة ذات التسمية المضمونة بني مطير المحددة جغرافيا على الشكل التالي:

غربا : الطريق الرئيسية رقم 21 الرابطة بين مكناس والحاجب ؛
جنوبا : نقطة التقاء الطريق الرئيسية رقم 21 ووادي الدفالي ؛
شرقا : وادي الدفالي ؛
شمالا : الطريق السيار الرابطة بين فاس ومكناس.

الجماعات أو أجزاء الجماعات الواقعة داخل المساحة ذات التسمية المحددة أعلاه هي
- جزء من جماعة سيدي سليمان ؛
- جزء من جماعة المجاط ؛
- جزء من جماعة بوفكران .

وتدرج الحدود المتعلقة بالتسمية في خرائط المسح المودعة لدى مصالح الزجر عن الغش. ويمكن أن يطلع عليها كل شخص يطلب ذلك.

المادة 2: يجب أن تكون الخمور التي يحق أن تسمى "تلال الأطلس" متأصلة من الكروم التالية دون غيرها:
- بالنسبة إلى الخمور الحمراء والوردية والرمادية

على الأقل 2/3 في التعبئة) { كابيرني سوفيونيون
ميرلو.
سيرا
تيمبرانيو.

على الأكثر 1/3 في التعبئة) { كارينيان
سانسولت.
كروناش

- بالنسبة إلى الخمور البيضاء

على الأقل 50% في التعبئة) { شاردوني.
سوفيونيون الأبيض
فيرمونتينو.

أونيي الأبيض وكليريت (على الأكثر 50% في التعبئة)

المادة 3: يجب أن تكون الخمور التي يحق أن تطلق عليها التسمية المراقبة "تلال الأطلس" متأصلة من سلاطات تحتوي على الأقل على 213 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة إلى الخمور الحمراء وعلى 204 من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة إلى الخمور الوردية والرمادية وعلى 196 غرام في اللتر الواحد بالنسبة إلى الخمور البيضاء. كما يجب أن تتوفر بعد التخمير على مقدار أدنى من النسبة الكحولية يبلغ

- 12°5 درجة بالنسبة إلى الخمور الحمراء ؛

- 12°0 درجة بالنسبة إلى الخمور الوردية والرمادية ؛

- 11°5 درجة بالنسبة إلى الخمور البيضاء.

المادة 4: يجب ألا تتجاوز مردودية الكروم ذات التسمية الأصلية المراقبة "تلال الأطلس" حد 60 هيكтолتر في الهكتار الواحد من الكروم المنتجة.

ويمكن أن يتم تغيير هذا الحد كل سنة بحسب كمية المحصول وجودته بمقرر لوزير الفلاحة صادر باقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم.

ولا يمكن أن تدخل الكروم الصغيرة في حساب المساحة المزروعة إلا بعد ظهور الورقة الرابعة.

المادة 5: يجب أن تساوي الكثافة الدنيا للغرس 3.000 كرمة في الهكتار الواحد (تحدد طريقة توجيه النقل بمقرر وزير). .

المادة 6: يرخص في سقي أشجار الكروم التي من شأنها أن تنتج خمورا ذات التسمية الأصلية المراقبة "تلال الأطلس" إلى غاية 30 يونيو في حالة توجيه التقليم في شكل أقذاح وإلى غاية 31 يوليو بالنسبة إلى الكروم المسندة.

المادة 7: يمنع استعمال كل بيان أو علامة من شأنها أن تحمل المشتري على الاعتقاد بأن خمرا تستحق أن تحمل التسمية المراقبة "تلال الأطلس" دون أن تتوفر فيها جميع الشروط المحددة في هذا القرار

المادة 8: يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) .
وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، الحبيب المالكي.